قوله كان يقرأ في الفجر بق قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الفجر بق على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل كان على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك ثم قال ابن دقيق العيد لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر اذا الشمس كورت ثم في حديث عمرو بن حريث وثبت انه صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين ثم في حديث عبد الله بن السائب وانه كان يقرأ فيها ما بين الستين الى المائة ثم في حديث ابي برزة وانه قرأ فيها بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة وانه قرأ فيها الروم أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وانه قرأ فيها المعوذتين أخرجه النسائي من حديث عقبة بن عامر وانه قرأ اذا زلزلت الأرض ثم سيأتي عند ابي داود وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة وغير ذلك

١٢ جابر بن سمرة أخرجه النسائي في الصبح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته الى تخفيف أخرجه مسلم قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدري ما قال وفي رواية انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل باسقات وربما قال ق أخرجه مسلم وأخرج الترمذي الثانية وفي رواية النسائي صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في احدى الركعتين والنخل باسقات قال شعبة فلقيته في السوق في الزحام فقال ق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي الى قوله حين من الدهر أبو هريرة مثله في صلاة الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عروة ان أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما أخرجه الموطأ الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها أخرجه الموطأ ابن مسعود قرأ في الأولى من الصبح بأربعين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل أخرجه الموطأ عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل أخرجه الموطأ ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة أخرجه الموطأ عمر قرأ في الركعة الأولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني أخرجه رزين الأحنف قرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية بيوسف أو بيونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما أخرجه رزين معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض

الم تنزيل السجدة أي في الركعة الأولى وهل أتى على الانسان حين من الدهر أي في الثانية ثم في حديث أبي هريرة عند مسلم والمراد أنه كان يقرأ السورتين بكمالها ولام تنزيل بالرفع على الحكاية والسجدة بالنصب عطف بيان

عروة ان أبا بكر الخ هذا منقطع لأن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان لكنه روى عن أنس وغيره فلعله حمل ذلك عن انس او غيره صلى الصبح فقرأ فيها الخ فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ثم في حديث أنس وانما طول لعلمه برضى من خلفه

الفرافصة بضم الفاء ثم راء فألف ففاء ثانية فصاد مهملة وعمير بضم العين والحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب وهو مدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير

من كثرة ما كان يرددها أي يكررها يحتمل أن ذلك لحديث أيذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله ابو عبد الملك قال ابن عبد البر لا أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل أحيانا

عامر بن ربيعة قال صلينا الخ كذا في الأصل ولعل الصواب ابن عامر الخ ففي الموطأ ما نصه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول صلينا الخ وهو صريح في أن الذي قال صلينا الخ عبد الله بن عامر لا أبوه عامر فتنبه وأبوه صحابي مشهور وقوله قيل له اذا الخ القائل ذلك هو عروة ثم يفهم من الموطأ وشرحه ما أوهمه أول كلامه من أنه يقرأ العشر في الركعتين مع عمر أي وراءه

في بالعشر السور الأول من المفصل بمعنى أنه يقرأ فيها بسورتين منه ثم أفاده قوله في كل ركعة الخ فدفع بهذا
أو يونس جزم بها أبو نعيم في المستخرج ولم يشك وقوله وذكر أنه صلى

قوله لقد كان يقوم أي الى الصلاة وأجل حرف جواب بمعنى نعم [illegible] التصديق [illegible] الاستفهام

كتبه الفقير احمد رافع عفى عنه

٨٩

قوله أخرجه أبو داود أي وسكت عنه وقد صرح جماعة من أئمة الحديث بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق ولعلما تردد هذا الصحابي في أن اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعا لأمته او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لأن الاصل في افعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا او لبيان الشرع والأكثر على التأسي به

١٣ في الركعتين كلتيهما قال فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمدا أخرجه أبو داود صلاة الظهر والعصر أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية كذلك هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود والنسائي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة وفي أخرى لأبي داود ببعض هذا وزاد في الأخريين بفاتحة الكتاب قال وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة زاد في رواية قال فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وفي أخرى للنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأخريين يسمعنا الآية كذلك وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر والركعة الأولى يعني في الصبح عبد الله بن سخبرة قال سألنا خبابا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعرفون قراءته قال باضطراب لحيته أخرجه البخاري وأبو داود ابن عباس قال لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا أخرجه أبو داود عبد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس أخرجه أبو داود والنسائي جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الأوليين بضم الهمزة وبمثناتين تحتيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين تثنية الأخرى وسورتين أي في كل ركعة سورة ويسمعنا الآية أحيانا قال النووي هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر اهـ وقال الشوكاني فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الاسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو اهـ أي سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه قال فظننا أنه يريد بذلك الخ فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان وقال القرطبي لا حجة فيه لأن الحكمة لا تعلل بها لخفائها وعدم انضباطها

عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة والراء في شرح القاموس أبو معمر عبد الله بن سخبرة الازدي صاحب عبد الله بن مسعود اهـ وفي أسد الغابة في باب السين سخبرة بالخاء المعجمة هو الازدي وربما قيل الأسدي بالسين وهو والد عبد الله بن سخبرة له صحبة اهـ وبهذا يعلم ما وقع في نسخ القسطلاني التي بأيدينا من التحريف حيث وجدنا فيها في مواضع عبد الله بن

قوله يقرأ أي غير الفاتحة وكذا يقال فيما بعده ٥ كاتبه

قوله فقال لا لا قد تردد ابن عباس في الرواية الأولى وجزم في هذه بعدم القراءة وقد ادعى الخطابي ان هذا وهم منه

وقد أثبت القراءة قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما والاثبات مقدم على النفي [illegible] الشوكاني [illegible] شرح القاموس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)